تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٦/١	رقم ١٨/ل/د/١/٢٠٠٦ لعام ١٤٢٧هـ	١٤٢٧/٢/١٣هـ ٢٠٠٦/٣/١٣م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٣٢/ل.س/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/٥/١٧هـ ٢٠٠٧/٦/٣م	مدنية
التصنيف		
بيع أسهم بدون أذن		

الوقائع

بما أن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاستئناف فإن اللجنة تحيل إليه منعاً للتكرار، وتتلخص وقائع هذه القضية في أنه بتاريخ ١٤٢٦/٣/٩هـ أقام وكيل المدعو... وأفراد أسرته دعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضد (.....) موضحاً أن موكله استثمر في أسهم شركة.....باسمه وأسماء أفراد عائلته بـ (١٤٩١) ألف وأربعمائة وواحد وتسعين سهماً، وأنه أودعها في محفظته الاستثمارية لدى ..... المدعى عليه، وذلك بقصد بيعها بموجب تعليمات صريحة تصدر منه للبنك في ضوء ما يقرره من خلال مراقبته للسوق، وأن موكله قام هو وأفراد أسرته بتوقيع (٩) تسعة أوامر كتابية في يوم ١٤٢٣/٦/١٧هـ لبيع جميع الأسهم المشار إليها لكل فرد باسمه بدون تحديد مدة صلاحية للأوامر، وأنه تم إيداع هذه الأوامر لدى موظف البنك على أن يتم بيعها بسعر لا يقل عن (٢١٦) مائتين وستة عشر ريالاً للسهم، وأن موكله اشترط أن لا يقوم الموظف بتنفيذ هذه الأوامر حتى تصدر له موافقة صريحة منه، كما ذكر أن موكله اضطر بعد ذلك إلى السفر طلباً للعلاج، وعند عودته ومراجعته للبنك فوجئ بأن الكمية كلها قد نُفذت وتم بيعها، وعند مراجعته لمدير البنك واعتراضه على ما حصل أوضح له مدير البنك أن أوامره قد نُفذت على الوجه النظامي بحسب المدة التي حددها في تلك الأوامر والبالغة (٣٠) ثلاثين يوماً، والتي دونها موظف البنك نيابة عنه، وأضاف وكيل المدعي أن موكله لم يحدد لموظف البنك مدة لصلاحية تلك الأوامر لا كتابة ولا شفاهة، وأن من قام بتحديدها بشهر هو موظف البنك نفسه، وأن على البنك أن يتحمل مسؤولية هذا التصرف والتجاوز في حق موكله في بيع أسهمه هو وأفراد أسرته دون إذن منه، وطلب من اللجنة الحكم بتعويض موكله عن جميع الأسهم التي تم بيعها والأرباح التي صُرفت عنها بواقع خمسة عشر ريالاً عن كل سهم، وكذلك أسهم المنحة التي منحتها الشركة المساهمين على أساس سهم لكل ثلاثة أسهم، مؤسساً ذلك على أن العرف الذي جرى عليه العمل لدى البنوك في أوامر البيع والشراء التي لا تتضمن تحديداً لمدة صلاحيتها هو سريانها يوم تداول واحد فقط. وقد أوضح وكيل المدعى عليه أمام لجنة الفصل أن أوامر البيع قد خلت من تاريخ يحدد صلاحيتها، وأن موظف البنك قام بتحديد مدة الصلاحية بشهر واحد (ثلاثين يوماً) بناءً على طلب المدعي،

وقدم شهادة كتابية بذلك من عدد من موظفي البنك، وذكر أن البيع تم بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٢م بسعر (٢١٨.٥٠) مائتين وثمانية عشر ريالاً وخمسين هللة للسهم الواحد وهو أفضل من السعر الذي حدده المدعي، كما ذكر أن جميع الأوامر موقعة من مالكي الأسهم وأنه جرى مطابقة تواقيعهم مع الثابت بسجلات البنك، ولذا فإن إرادة أفراد العائلة هي ذاتها إرادة رب العائلة، وأن رب الأسرة هو من حدد المدة للموظف بشهر واحد، وقد جرى العرف على أن يقوم الموظف بملء البيانات للعملاء لخدمتهم، وأن جميع تلك الأوامر قد نُفذت خلال مدة الشهر، ولا يوجد أي أمر متجاوز للمدة التي حددها المدعي.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية نظر هذه الدعوى في أكثر من جلسة، وأصدرت فيها قرارها **القاضي بما يلي:**

أولاً: إلزام المدعى عليه (.....) تعويضَ أفراد عائلة المدعي (.....)، وذلك بدفع مبلغ مقداره (١.٠٠٨.٠٤٩.١٩) مليون وثمانية آلاف وتسعة وأربعون ريالاً وتسع عشرة هللة، وذلك على النحو الآتي:

١- مبلغ (١٢٦.٠٠٦.١٥) مائة وستة وعشرين ألفاً وستة ريالات وخمس عشرة هللة للمدعو.....عن أسهمه وعددها (١٤٩) سهماً والحقوق الناتجة عنها.

٢- مبلغ (١٢٦.٠٠٦.١٥) مائة وستة وعشرين ألفاً وستة ريالات وخمس عشرة هللة للمدعو.....عن أسهمه وعددها (١٤٩) سهماً والحقوق الناتجة عنها.

٣- مبلغ (١٢٦.٠٠٦.١٥) مائة وستة وعشرين ألفاً وستة ريالات وخمس عشرة هللة للمدعو.....عن أسهمه وعددها (١٤٩) سهماً والحقوق الناتجة عنها.

٤- مبلغ (١٢٦.٠٠٦.١٥) مائة وستة وعشرين ألفاً وستة ريالات وخمس عشرة هللة للمدعوة.....عن أسهمها وعددها (١٤٩) سهماً والحقوق الناتجة عنها.

٥- مبلغ (١٢٦.٠٠٦.١٥) مائة وستة وعشرين ألفاً وستة ريالات وخمس عشرة هللة للمدعوة.....عن أسهمها وعددها (١٤٩) سهماً والحقوق الناتجة عنها.

٦- مبلغ (١٢٦.٠٠٦.١٥) مائة وستة وعشرين ألفاً وستة ريالات وخمس عشرة هللة للمدعوة.....عن أسهمها وعددها (١٤٩) سهماً والحقوق الناتجة عنها.

٧- مبلغ (١٢٦.٠٠٦.١٥) مائة وستة وعشرين ألفاً وستة ريالات وخمس عشرة هللة للمدعوة.....عن أسهمها وعددها (١٤٩) سهماً والحقوق الناتجة عنها.

٨- مبلغ (١٢٦.٠٠٦.١٥) مائة وستة وعشرين ألفاً وستة ريالات وخمس عشرة هللة للمدعوة.....عن أسهمها وعددها (١٤٩) سهماً والحقوق الناتجة عنها.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وفي تاريخ ١٤٢٧/٢/١٤هـ تسلم وكيل المدعى عليه نسخة من القرار ثم قام بتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٥هـ بتقديم لائحة استئناف عليه **يطلب فيها ما يلي:**

١ـــ قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه في الميعاد النظامي.

٢ـــ وفي الموضوع إلغاء القرار المتظلم ضده، وتأييد قرار البنك بإنهاء العلاقة التعاقدية مع المستأنف ضده مع حفظ حقوق البنك الأخرى كافة من أي نوع كان مستنداً في ذلك إلى أن البنك قد قدم إلى لجنة الفصل عدة مذكرات بدفاعه مؤيدة بالمستندات التي ردّ فيها على دعوى المدعي، إلا أن اللجنة نحّت جانباً دفاع البنك دون دليل و لم تعول على دفاعه أو حتى تناقشه مناقشة مستفيضة أو تدحضه في أسباب قرارها، وذلك بالرغم من ثبوت أن المدعي هو الذي وقع الأمر بنفسه لبيع الأسهم وحدد السعر وتاريخ الأمر، وأن اللجنة أقامت قناعتها على أقوال المدعي وحده، فانتهت إلى مسؤولية البنك عن التعويض المادي دون تقديم السند النظامي لذلك، مكتفية بما استقر عليه العمل لدى وسطاء التداول في الأوراق المالية، مع أن ما استقر عليه العمل فعلاً هو أن يقوم المتداول أحياناً بتوقيع أمر البيع واستيفاء بياناته كافة باستثناء بيان المدة الذي جرى العمل على تركه لمتابعة أداء السوق، وقبيل انتهاء فترة التداول يقوم بعضهم (وهم حسنو النية) بملء هذا البيان وتسليمه إلى الوسيط أو يقوم بتعميد الوسيط هاتفياً أو شفاهة بملئه مثلما حصل في هذه الواقعة، كما احتج على مقولة لجنة الفصل إن البنك بوصفه مدعى عليه لا يجوز له تقديم بينته أو الاعتداد بها؛ لأنها في حكم شهادة الشخص لنفسه بأن هذا الاستدلال في غير محله إذا ما راعينا أن للمتداعين حق إثبات ما يدعونه بطرق الإثبات كافة، وأن البنك لم ينشئ بنفسه هذه البينة وإنما هي واقع الحال؛ لأن البنك عندما حقق في الموضوع أجمع الوسطاء في ذلك اليوم والعاملين في صالة التداول على أن المدعي هو الذي طلب من الوسيط تحديد مدة أمر البيع بشهر واحد، وأن شهادة خمسة موظفين بمن فيهم مدير ومساعد مدير الفرع يجب أن توصل إلى نتيجة حتمية لا أن تقابل بالتجاهل، كما أن لجنة الفصل بإقرارها هذا المبدأ تكون قد عطلت حكماً من الأحكام المستقرة شرعاً القاضي بقبول شهادة العدول الموصلة للحقيقة والتي لا يجوز الطعن فيها إلا بالطرق التي حُددت شرعاً؛ وذلك بالطعن في كل شاهد على حدة، كما احتج على رفض اللجنة الاعتداد بتأخر المدعي في رفع دعواه أو المطالبة بها أكثرَ من عام كامل قائلاً إن هذا في حد ذاته يتناقض مع رفضها للشهادة الموصلة للحقيقة بحكم أن لجنة الفصل استدلت لاستحقاق المدعي للتعويض بفوات المنفعة عليه مع عدم تعويض البنك وفقاً لذات المبدأ؛ باعتبار أن المدعي قد تسلم القيمة وتصرف فيها بيعاً وشراءً في الأسهم وحقق أرباحاً جراء ذلك؛ وأنه من باب أولى أن يشارك البنك المدعي في أرباحه هذه التي حققها نتيجة لذلك، مادام قد استلم المبلغ دون أي اعتراض، وقام باستخدامه في شراء أسهم وتصرفات أخرى عديدة.

وفي نفس اليوم الذي صدر فيه القرار، تسلم وكيل المدعي نسخة منه، وقام بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٣هـــ بتقديم لائحة استئناف عليه **يطلب فيها**:

تعويض موكله ..... عن أسهم شركة ... العائدة له وعددها (٢٩٩) مائتان وتسعة وتسعون سهماً والحقوق الناتجة عنها بالإضافة إلى الأرباح المستحقة لها للأعوام ٢٠٠٣و٢٠٠٤ و ٢٠٠٥م. مع إلزام ..... دفعَ الأرباح الناتجة عن الأسهم العائدة لأفراد عائلة (.....) والتي لم يتضمنها القرار.و إلزامه إعادة جميع الأسهم للمدعين أو تعويضهم بأعلى سعر وصل إليه السهم.و إلزام بنك ..... بدفع أتعاب المحاماة.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، **تبين للجنة ما يلي:**

أولاً: أن الاستئنافين المقدمين من طرفي الدعوى قد قُدما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً: في الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي :**

١- حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن العمل والعرف لدى البنوك قد جرى على أن أمر البيع إذا لم يتضمن تحديداً لمدة صلاحيته، فإنه يعد أمر بيع ليوم واحد، وحيث قضت الفقرة (ت) من المادة (٩) من قواعد التداول بأنه يجب على الوسيط اتخاذ وسائل الحيطة المعقولة كافة للتأكد من أن جميع المستندات المؤيدة لأمر التداول صحيحة وسارية المفعول، كما قضت الفقرة (٥) من قواعد السلوك في أعمال الوساطة بأن لا يمارس الوسيط عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء، وأن لا يتصرف إلا بموجب توجيه العميل له، كما تنص القاعدة رقم "١٢" من قواعد التداول على أنه يجب على الأعضاء التحقق من صحة البيانات والوثائق النظامية التي يجب إرفاقها مع أوامر الشراء والبيع، وأن مسؤولية العضو تبدأ تجاه عملائه المشترين والبائعين من لحظة إدخال الأوامر في النظام وحتى استكمال إجراءات تسويتها، إضافة إلى ما قد يترتب عليها من التزامات تجاه الغير بما يكفل حقوق جميع الأطراف، وحيث تنص القاعدة رقم ١٩٣ من قواعد التداول على أنه في حالة عدم إدخال قيود زمنية يصبح أمر التداول ليوم واحد، وحيث لم يتمكن الوسيط المدعى عليه (.....) من إثبات أن المدعي هو الذي حدد زمن أوامر البيع بشهر واحد وقد اتضح من نسخ أوامر البيع أنها لا تحمل في طياتها مدة محددة، لذا ثبتت مخالفة المدعى عليه وإخلاله بشروط عمله وسيطاً في سوق الأسهم وتصرفه فيما لا يملك وما ليس له ولاية عليه.وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه (.....) يُعد وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأسهم، وحيث إن الوسيط وفقاً للقواعد العامة يعد وكيلاً بأجر وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند سادساً من قرار مجلس الوزراء رقم ٩١ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه ومخالفته قواعد التداول وإضراره بالمدعين مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعين الحق في الرجوع عليه بالتعويض.

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه (.....) تعويضَ أفراد عائلة المدعي (.....)، عن أسهم شركة ..... المملوكة لهم والتي تصرف المدعى عليه فيها، وذلك بمبلغ إجمالي مقداره (١.٠٠٨.٠٤٩.١٩) مليون وثمانية آلاف وتسعة وأربعون ريالاً وتسع عشرة هللة، مستندة في ذلك إلى أن الأسهم من القيميات وليست من المثليات، وأنه يتعذر الحكم بإعادتها وأن التعويض عنها من اختصاص لجنة الفصل بحسب ما تراه محققاً للعدالة، ورأت أن التعويض عنها يكون على أساس القيمة باحتساب متوسط سعر سهم الشركة من

تاريخ تصرف المدعى عليه بالأسهم المملوكة للمدعي وحتى تاريخ إقامة الدعوى أمامها مضروباً في عدد الأسهم ومحسوماً من الناتج ما تسلمه المدعي من مبالغ أودعت في حسابه الجاري نتيجة بيع أسهمه، كما رأت اللجنة تعويض أفراد عائلة المدعي عن أسهم المنحة التي وزعتها الشركة للمساهمين لأنها من نتاج أسهمهم الأساسية، ويكون التعويض عنها بحساب متوسط سعر سهم الشركة من تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٦م وهو تاريخ اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة ... التي أقرت منح سهم عن كل ثلاثة أسهم يملكها المساهم، وحتى تاريخ إقامة الدعوى أمام اللجنة في ٢٠٠٥/٥/٧م،مضروباً في عدد أسهم المنحة التي فاتت على أفراد عائلة المدعي ومقدارها (٣٩٧) ثلاثمائة وسبعة وتسعون سهماً فيكون الناتج (٥١٤.٢٠٦.٣١) خمسمائة وأربعة عشر ألفاً ومائتين وستة ريالات وإحدى وثلاثين هللة، وأما فيما يتعلق بالأرباح التي وزعتها الشركة عن الأسهم الأصلية بواقع (١٥) خمسة عشر ريالاً عن كل سهم فقد رأت لجنة الفصل أنها من حق أفراد عائلة المدعي، لأنها من نماء الأسهم ونتاجها وهي تابعة لها، وإجمالي المستحق لهم مقابل ذلك (١٧.٨٨٠) سبعة عشر ألفاً وثمانمائة وثمانون ريالاً، وقد اعتدّت لجنة الفصل بتاريخ إقامة الدعوى على أساس أنه التاريخ الذي يحقق العدالة باعتباره التاريخ الذي نهض فيه مدعي الحق للمطالبة بحقه كما أنه التاريخ الذي اعتدّ به نظام السوق المالية للنظر في تقدير التعويض في عدد من الحالات الموجبة له. وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعين قد نهضوا للمطالبة بحقوقهم من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة وليس من تاريخ رفع الدعوى بل قبل ذلك عندما طالبوا البنك بتصحيح أوضاعهم، كما أن الاعتداد بتاريخ إقامة الدعوى لاحتساب التعويض في هذه الحالة قياساً على الاعتداد به في الحالات الموجبة له الواردة في نظام السوق المالية هو قياس مع الفارق ولا يستقيم في هذه الحالة؛ لأن الحالات الثلاث الواردة في المواد (٥٥ و٥٦ و٥٧) من النظام قد وردت على سبيل الحصر وهي محكومة بضوابط محددة، فالذي باع الورقة المالية أو اشتراها واستحق التعويض عنها في تلك الحالات إنما باع أو اشترى برضاه وعلمه وفي حوزته أسهمه أو كامل قيمتها إلا أن رضاه مشوب بعيب من عيوب الإرادة، بينما في هذه الحالة فإن الوسيط المدعى عليه (.....) قد باع أسهم المدعين أفراد عائلة (.....) دون رضاهم. وبناءً على ذلك رأت لجنة الاستئناف إعادة النظر في طريقة احتساب التعويض المستحق للمدعين أفراد عائلة (.....) بناءً على أن الأصل في ضمان الأعيان المتعدى عليها يكون بردها بذاتها إن كان ذلك ممكناً أو بالتعويض عنها بمثلها من جنسها إن تحققت شروط التعويض بالمثل أو بقيمتها إن لم يتيسر ذلك، وحيث إن إجابة المدعين إلى طلبهم بإعادة الأسهم إليهم إذا نُظر إلى ذلك على أنه إعادة للقيود على ذات الأسهم فإنه يكون في حكم المتعذر؛ لأن الأسهم تعكس ملكية مشاعة، وتنتقل بين المتعاملين في سوق الأسهم بسرعة كبيرة وفي إعادة القيود عليها تأثير سلبي في أداء السوق وإيقاع للضرر بأطراف أخرى كثيرة غير أطراف الدعوى؛ ولذلك فإن من المتعين التعويض عن الأسهم بالمثل أو بالقيمة، ونظراً إلى أن إلزام المدعى عليه شراءَ أسهم للمدعين من السوق يُعد بمنزلة تعويض لهم بالقيمة النقدية يوم التنفيذ، ونظراً إلى أن أسعار الأسهم حادة التذبذب من وقت لآخر بالإضافة إلى التفاوت الشاسع بين قيمها الدفترية وأسعارها السوقية في كثير من الأحيان، فإن لجنة الاستئناف ترى أن العدالة لا تتحقق في التعويض عن الأسهم إلا باللجوء إلى القيمة، ولما كان الأصل في التعويض أن يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم، فإن الأمر يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن تُضمن الأسهم وفق مبادئ وأساليب تلائم طبيعتها؛ وذلك بالتعويض عنها بأعلى قيمة سوقية

وصلت إليها في المدة من وقت التعدي إلى الوقت الذي يتحقق فيه المضرور من وقوع التعدي، ويحصل على المشورة المتخصصة و يتأكد له رفض المتعدي إعادة الحال إلى ما كانت عليه وذلك باستنفاد الوسائل المناسبة لاسترداد حقه منه بالطرق المتاحة حسب المتعارف عليه ودون تراخٍ أو إهمال، وذلك بالنسبة لمن أودع مبلغ الصفقة في حسابهم، حيث كان بإمكانهم إيقاف الضرر الواقع عليهم بتصرفهم بثمن الأسهم المودع في حسابهم بعد تلك المدة، ويتم تقدير المدة من قبل اللجنة حسب طبيعة كل قضية وملابساتها. وحيث إن الثابت من مستندات القضية أن الوسيط المدعى عليه (.....) قد تعدى على الأسهم المملوكة للمدعين أفراد عائلة (.....) بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٢م، وقد أقر المدعي (.....) بعلمه ببيع الأسهم محل النزاع بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٣٠م وأنه قد اعترض على ذلك بذات التاريخ أمام مدير فرع البنك الذي أفاده بأن البيع تم حسب النظام، مما دفعه إلى توزيع مقابل الأسهم على أفراد عائلته إلا أنه لم يثبت للجنة الاستئناف أن أياً من المدعين قد تصرف بمقابل الأسهم المملوكة له بالبيع والشراء الناتج عن ذلك قبل نهاية فترة استنفاذ الوسائل المتاحة لاسترداد حقه بالطرق المتاحة حسب المتعارف عليه وحسب ما قدرته هذه اللجنة في هذه القضية وذلك حسبما اتضح من ثبات قيمتها وكشف الحساب الصادر عن البنك، وحيث إن المدعي قد تراخى عن المطالبة بحقه وأهمل في ذلك؛ فإن أياً من المدعين أفراد عائلة المدعي (.....) لا يستحق تعويضاً عن الأضرار التي أصابته خلال فترة التراخي باعتباره متسبباً فيها، وحيث إن المدعي قد تقدم بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠م بخطاب إلى البنك المدعى عليه (.....) يجدد فيه مطالبته له بالتعويض و لم يستجب لذلك إلى أن أودع شكواه لدى هيئة السوق المالية بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٥م؛ فإن هذه اللجنة ترى أنه مادام خطأ البنك المدعى عليه ثبت أمام لجنة الفصل، فإن تصرفه في الأسهم محل النزاع لم يكن حسب النظام وفق ما ذكره البنك للمدعي طبقاً لما جاء في وقائع هذه الدعوى، مما يتعين معه احتساب مدة لاستنفاذ الوسائل المناسبة لاسترداد حقهم من البنك بالطرق المتاحة حسب المتعارف عليه وذلك بقدر المدة التي تم استغراقها في مطالبة البنك الممتدة من تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٤م إلى تاريخ ٢٠٠٥/٢/٥م والبالغة (٦٨) ثمانية وستين يوماً بحيث يتم احتسابها من تاريخ العلم بالتعدي الموافق ٢٠٠٣/٧/٣٠م؛ ليكون تعويض المدعين أفراد عائلة المدعي (.....) عن أسهمهم بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من ٢٠٠٣/٧/١٢م حتى ٢٠٠٣/١٠/٦م، ولما كانت أعلى قيمة سوقية وصل إليها سهم شركة ..... خلال تلك المدة هي (٣٥٠.٧٥) ثلاثمائة وخمسون ريالاً وخمس وسبعون هللة، وقد سُجلت بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٠م، فإنه بضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم المملوكة لأفراد عائلة المدعي (.....) والبالغة (١١٩٢) ألفاً ومائة واثنين وتسعين سهماً يكون الناتج (٤١٨.٠٩٤) أربعمائة وثمانية عشرة ألفاً وأربعة وتسعين ريالاً، وبحسم ما أودع في حساب المدعين أفراد عائلة المدعي (.....) نتيجة بيع أسهمهم والبالغ (٢٦٠.٠٦١.٣٦) مائتين وستين ألفاً وواحداً وستين ريالاً وستاً وثلاثين هللة كما جاء في القرار المستأنف ضده من هذا المبلغ يكون الناتج (١٥٨.٠٣٢.٦٤) مائة وثمانية وخمسين ألفاً واثنين وثلاثين ريالاً وأربعاً وستين هللة، مع العلم أن حساب التعويض على هذا الأساس في الحالتين المشار إليهما يشتمل على إعادة قيمة العمولات التي تقاضاها المدعى عليه (.....) من جراء بيع أسهم أفراد عائلة المدعي المدعي (.....) باعتبارها محسومة من المبلغ الذي أودع في الحساب.

٣- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض باقي طلبات المدعين ومن بينها طلب المدعي (.....) تعويضه عن الأسهم المملوكة له، فقد استبان للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها فيما يتعلق بهذه الطلبات، مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن .

٤- أما ما طلبه المدعي في مذكرته الاستئنافية من إلزام المدعى عليه (.....) دفعَ أتعاب المحاماة؛ فإن هذا الطلب لم يثره أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول النظر فيه.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً : من الناحية الموضوعية ما يلي :

١- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم ١٨/ل/د١/٢٠٠٦ لعام ١٤٢٧هـ، فيما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه (.....) ومخالفته قواعد التداول وتضرر المدعين أفراد عائلة المدعي (.....) نتيجة ذلك؛ مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعين الحقَّ في الرجوع عليه بالتعويض.

٢- تعديل قيمة التعويض المستحق للمدعين أفراد عائلة المدعي (.....) على المدعى عليه (.....) عن الضرر الذي أصابهم من جراء بيع أسهمهم وعددها (١١٩٢) ألف ومائة واثنان وتسعون سهماً ليصبح مقداره (١٥٨.٠٣٢.٦٤) مائة وثمانية وخمسين ألفاً واثنين وثلاثين ريالاً وأربعاً وستين هللة، **وذلك على النحو التالي :**

أ- مبلغ (١٩.٧٥٤.٠٨) تسعة عشر ألفاً وسبعمائة وأربعة وخمسين ريالاً وثماني هللات للمدعو.....

ب- مبلغ (١٩.٧٥٤.٠٨) تسعة عشر ألفاً وسبعمائة وأربعة وخمسين ريالاً وثماني هللات للمدعو.....

ج- مبلغ (١٩.٧٥٤.٠٨) تسعة عشر ألفاً وسبعمائة وأربعة وخمسين ريالاً وثماني هللات للمدعو.....

د- مبلغ (١٩.٧٥٤.٠٨) تسعة عشر ألفاً وسبعمائة وأربعة وخمسين ريالاً وثماني هللات للمدعوة.....

هـ- مبلغ (١٩.٧٥٤.٠٨) تسعة عشر ألفاً وسبعمائة وأربعة وخمسين ريالاً وثماني هللات للمدعوة.....

و- مبلغ (١٩.٧٥٤.٠٨) تسعة عشر ألفاً وسبعمائة وأربعة وخمسين ريالاً وثماني هللات للمدعوة.....

ز- مبلغ (١٩.٧٥٤.٠٨) تسعة عشر ألفاً وسبعمائة وأربعة وخمسين ريالاً وثماني هللات للمدعوة.....

ح- مبلغ (١٩.٧٥٤.٠٨) تسعة عشر ألفاً وسبعمائة وأربعة وخمسين ريالاً وثماني هللات للمدعوة.....

٣- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم ١٨/ل/د١/٢٠٠٦ لعام ١٤٢٧هـ، فيما انتهى إليه من رفض ماعدا ذلك من طلبات الطرفين.

٤- عدم قبول النظر في طلب المدعين بإلزام المدعى عليه (بنك .....) دفعَ أتعاب المحاماة حيث لم يثر هذا الطلب أمام لجنة الفصل.